

دور الزكاة في تحقيق التنمية المحلية مع الإشارة إلى صندوق الزكاة بولاية تبسة

شريف غباط^{1*}، منيرة بوفر²

¹ مخبر التنمية الذاتية والحكم الراشد، جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر)

² مخبر التنمية الذاتية والحكم الراشد، جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر)

The role of zakat in achieving local development, with reference to the Zakat Fund in the Wilayat of Tebessa

Ghiat Cherif^{1,*}, Boufarh Mounira²

¹Self-Development and Good Governances laborator, University of 8 may 1945-Guelma (Algeria)

²Self-Development and Good Governances laborator, University of 8 may 1945-Guelma (Algeria)

تاريخ الإرسال: 2022/04/26، تاريخ القبول: 2022/10/12، تاريخ النشر: 2022/12/31

ملخص: استهدفت هذه الدراسة تسليط الضوء على الزكاة، كتشريع عملي مالي يغطي كل حاجات الأمة والأفراد في ما يعانونه من فقر وفاقة وبطالة وإبراز دورها الهام في تحقيق التنمية بأبعادها عبر مساهمتها في تعزيز الاستثمار، وزيادة الإنتاجية، من خلال القضاء على الاكتناز والدفع بالأموال المعطلة نحو الاستثمار لتمويل التنمية، بجمع المحتاجين القادرين على العمل وتخليصهم أدوات الإنتاج. ولما كانت الزكاة من أهم الوسائل التي وضعها الإسلام لمعالجة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية. عبر ما تقوم به في محاربة الاكتناز من منطلق أن توظيف مصارف الزكاة تخدم التنمية العاجلة، تبرز أهمية الدراسة خاصة في تركيزها على الدور التنموي للزكاة وكذا صندوق الزكاة بولاية تبسة في محاولة للوقوف على دوره ومساهمته في تمويل المشروعات الصغيرة بالولاية.

هذا وقد خلصت الدراسة إلى نتيجة مفادها أنه رغم الوعي والإدراك بأهمية فريضة الزكاة، إلا أن اقبال المانحين عليها لا يزال ضعيف ويتجلى ذلك في الحصيلة الزكوية التي تبقى دون المستوى المطلوب. لذا توصي الدراسة بضرورة تكثيف الجهود لزيادة نشر الوعي بين أفراد المجتمع بأهمية الزكاة كأحد أركان الاسلام المهمة، والتي قرنت دائما بالصلاة، مع الحرص على ضمان استقلالية وشفافية أكبر للصندوق لتعزيز ثقة المُرَكِّين، بما يساهم في الرفع من حصيلة الصندوق ويؤثر.

الكلمات المفتاح: الزكاة، التنمية المحلية، صندوق الزكاة، ولاية تبسة.

Abstract: This study aimed to shed light on Zakat, as a practical financial legislation that covers all the needs of the nation and individuals in what they suffer from poverty, poverty and unemployment, and to highlight its important role in achieving development in its dimensions through its contribution to promoting investment and increasing productivity, by eliminating hoarding and pushing idle funds towards investment. To finance development, by supporting the needy who are able to work, and by giving them the tools of production. And since zakat is one of the most important means that Islam put in place to address social and economic problems. Through what it is doing in combating hoarding on the grounds that the employment of zakat banks serves urgent development, the importance of the study is highlighted, especially in its focus on the developmental role of zakat, as well as the Zakat Fund in the state of Tebessa in an attempt to determine its role and contribution to financing small projects in the wilaya.

The study concluded that despite awareness and awareness of the importance of the obligation of zakat, donors' demand for it is still weak, and this is reflected in the zakat proceeds, which remains below the required level. Therefore, the study recommends the need to intensify efforts to raise awareness among members of society of the importance of zakat as one of the important pillars of Islam, which has always been associated with prayer, while taking care to ensure greater independence and transparency for the fund to enhance the confidence of the givers, which contributes to raising the fund's proceeds and has an impact.

fund's proceeds and has an impact.

Keywords: : Zakat, local development, Zakat Fund, Tebessa city.

I- تمهيد

الزكاة ركن من أركان الاسلام التعبدية الخمسة (الركن الثالث)، وشعيرة من شعائره العظام، هي شرعية أكد عليها القرآن الكريم في مواضيع كثيرة منه وأثار إلى وجوبها منذ العهد المكّي ثم أكد وجوبها في المدينة بشقّي الأساليب وقرنها بفريضة الصلاة، وقد فرضها الله - على المسلمين وطالبهم بها وأمرهم بآدائها. ونظرا لمكانتها وأهميتها ذكرها الله عز وجل في آيات كثيرة من القرآن الكريم، وجاءت السنة لتفصل في أحكامها مع مراعاة الزمان والمكان وتغيرات الواقع. وتعد الركيزة الأساسية للمالية العامة في الاقتصاد الإسلامي وذلك لدعمها لاقتصاد الدولة إذا توفرت الخطة الاستراتيجية لتحقيق ذلك وفق شروط قائمة على المؤسسة وعلى مكافحة الفساد بجميع أنواعه، وإصلاح النظام الاقتصادي والسياسي والمالي، وإنشاء رقابة مالية حاسمة مع الاعتناء بزيادة الإنتاج، وتمليك الفقراء أدوات الإنتاج، والاستثمار، ودعم المشاريع التنموية.

ذلك أن مؤسسة الزكاة تعزز الاستقرار والتنمية والتكافل والعدالة الاجتماعية، والحاجة لنظرية تجمع بين دور الزكاة في مكافحة الفقر ودورها كمحفز اقتصادي. لذا فقد أنشأت العديد من الدول لهذا الغرض صناديق للزكاة، والجزائر كغيرها من الدول أنشئت صندوق الزكاة سنة 2003، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 82/91 المؤرخ في 07 رمضان 1411هـ الموافق لـ 23 مارس 1991م، وهو يعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية التي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد، وهو يقوم بتحصيل وجباية الزكاة عبر فروع المتواجدة عبر ولايات الوطن، ثم يقوم بتوزيعها على مصارفها الشرعية عبر نفس الفروع.

أ. مشكلة الدراسة:

استنادا على ما تقدم، تتضح ضرورة وأهمية دراسة الموضوع المتمثل في: " دور الزكاة في تحقيق التنمية المحلية مع الإشارة إلى صندوق الزكاة بولاية تبسة"، حيث بالإمكان صياغة إشكالية الموضوع محل البحث في التساؤل الرئيس التالي:

- كيف تساهم الزكاة في تحقيق التنمية المحلية؟

انطلاقا من السؤال السالف الذكر، تتفرع الأسئلة الثانوية الملخصة في التالي:

- فيما تتمثل الزكاة الزكاة؟ وما هي المبادئ التي تقوم عليها؟
- ما هي التنمية المحلية؟ وفيما تتمثل أبعادها وأهدافها؟
- ما هو صندوق الزكاة؟ وكيف يساهم في تحقيق التنمية المحلية بولاية تبسة؟

ب. فرضيات الدراسة:

من خلال إشكالية الدراسة السالفة الذكر، بالإمكان صياغة الفرضية الرئيسة التالية:

- تساهم الزكاة بشكل فعال وبارز في تحقيق التنمية المحلية في المجتمع.
- كما يمكننا تفريع هذه الفرضية الأساسية العامة إلى فرضيتين جزئيتين هما كالآتي:
- تعتبر الزكاة موردا تمويليا إضافة لكونها عبادة
- يحياهم صندوق الزكاة في ولاية تبسة في تجسيد التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي.

ت. منهجية الدراسة:

لتحقيق الهدف المنشود وبغرض الإجابة على التساؤلات المطروحة، اعتمد الباحثان في إعداد هذه الدراسة على مناهج تتناسب مع طبيعة الموضوع وتتمثل في المنهج الإحصائي بأسلوبيه (الوصفي والتحليلي)، حيث تم تبني إجراءات البحث العلمي فيما يتعلق بعرض الظاهرة محل البحث، مستشهدا بأهم الأفكار، وكذا الاستناد إلى ما تيسر من مراجع وبحوث ومواقع الواب (المواقع الالكترونية) باللغتين العربية والأجنبية كمصادر ثانوية.

ث. أهمية الدراسة:

لا ريب في أن دراسة هذه المواضيع تكتسي أهمية علمية وتطبيقية، حيث تكمن الأهمية العلمية في محاولة دراسة موضوع الزكاة من مختلف الجوانب بشكل متكامل، كما تتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها محاولة لإلقاء الضوء على الزكاة ودورها الكبير والجوهري في تمويل مشروعات إنتاجية. فقد أجاز الفقهاء إنفاق أموال الزكاة في تمويل مشروعات إنتاجية، وتمليكها للفقراء، والهدف من ذلك تحويل الفئة الفقيرة العاطلة إلى منتجة ومن ثم تمكينها من المساهمة في تحقيق التنمية المحلية.

ج. أهداف الدراسة:

انطلاقا من تحديد مشكلة الدراسة وأهميتها، فإن الغرض من البحث في هذا الموضوع لا يخرج في حقيقة الأمر عن كونه محاولة تسعى لتحقيق الأهداف التالية:

- توضيح المفاهيم الأساسية للزكاة والتنمية المحلية؛
- إبراز أهمية الزكاة؛
- التعرف على فوائد الزكاة وأهدافها؛
- التعرف على أبعاد التنمية المحلية وإبراز مقوماتها؛
- إبراز دور الزكاة في تحقيق التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي.

ح. هيكل الدراسة:

من أجل تقديم هذه الدراسة في صورة صحيحة وملائمة وبغية الإجابة عن الإشكالية السالفة الذكر، والإحاطة بها من جميع الجوانب، فإنها استهلكت بالإطار العام لها، والذي تمت بدايته بتمهيد اشتمل بصورة مختصرة عن موضوع الدراسة وختمها بخلاصة تتضمن الإجابة عن الإشكالية وتوضح النتائج المتوصل إليها والمقترحات المتعلقة بها، يتوسطهما ثلاثة محاور مترابطة ومتكاملة تعالج جوهر الموضوع، يمكن استعراضها على النحو التالي:

شمل المحور الأول: مبادئ أساسية حول الزكاة، أما **المحور الثاني:** فقد عالج الإطار النظري للتنمية المحلية، بينما تطرق **المحور الثالث** إلى: مساهمة الزكاة في تحقيق التنمية المحلية مع الإشارة إلى صندوق الزكاة بولاية تبسة

II- مبادئ أساسية حول الزكاة:

II-1. ماهية الزكاة وفوائدها

تعتبر الزكاة من الأعمال الخيرية التي لها مكانة محورية في النظام الإسلامي؛ لما ينجم عنها من آثار إيجابية، مثل: التخفيف من حدة الفقر وكذا التقليل من البطالة. فلو أقام المسلمون هذا الركن من دينهم لما وجد فيهم - بعد أن كثروهم الله ووسع عليهم في الرزق

- فقير مدقع، ولا ذو غرم مفجع-. والزكاة هي ثالث أركان الاسلام الخمسة، ويعد ايتاءها فريضة فرضها الله عبادة للموسرين، ولطفاً ورحمة بالفقراء والمحتاجين في كتابه الكريم بآيات واضحة، تقطع بفرضيتها وحتمية أدائها. "وقد تكررت كلمة (الزكاة) في القرآن الكريم اثنتين وثلاثين مرة، منها تسع وعشرون مرة معرفة. وقد ذكرت في ستة وعشرين موضعاً مقترنة بالصلاة في آية واحدة، كما ذكرت مرة في سياق واحد مع الصلاة، وإن لم تكن في آيتها" (عبد الباقي بدون تاريخ، ص ص 331-332).

II-1.1. تعريف الزكاة

الزكاة في اللغة العربية: تدل على النماء وزيادة الخير أو هي الطهارة، يقال زكى الزرع إذا كثر ريعه، وزكت النفقة إذا بورك فيها؛ وتطلق على تطهير النفس والمال، لقوله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَا﴾ [سورة الشمس: الآية 9]، "أي أفلح من زكى نفسه بطاعة الله عز وجل، فطهرها من الذنوب" (ابن كثير بدون تاريخ، ص 516). وفي سورة أخرى ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [سورة الأعلى: الآية 14]. وجاء في لسان العرب: أصل الزكاة في اللغة: الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح، وكله قد استعمل في القرآن والحديث (أحمد محمد أحمد أبو طه 2012، ص 458).

الزكاة اصطلاحاً: هي حق مالي وواجب لفئة مخصوصة في وقت مخصوص.

وفي الشرع: هي تمليك مال مخصوص، فرض على كل حر مسلم مكلف، مالك أنصاب من نقد أو تبرا أو حليا أو آنية أو ما يساوي قيمته من عروض التجارة فارغ عن الدين وعن حاجته الأصلية تام ولو تقديراً (أحمد اسماعيل 1986، ص 17). والزكاة الشرعية تسمى في لغة القرآن والسنة صدقة، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [سورة التوبة: الآية 103]، وقال النبي (ع) "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" (البخاري 107/2) (مسلم 675/2).

وهكذا فإن الحق تبارك وتعالى لم يسمها ضريبة، ولا فريضة مالية، ولا مكسباً، ولا جباية، وإنما سماها بالهدف منها وهو التطهير، والنماء والبركة، سماها (الزكاة). ومهما يكن من أمر، الزكاة تعتبر ركن من أركان الإسلام الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع وعبادة مالية يجب على كل مسلم ومسلمة بملك النصاب من أي مال يملكه أن يخرج زكاته، وليعلم أن الزكاة حق ٦ - في المال الذي رزق به عبده، وأنه سبحانه وتعالى يجازي المزكي خيراً ويبارك له فيه.

II-2.1. فوائد الزكاة

للزكاة فوائد دينية وخلقية واجتماعية كثيرة، نخصها بالذكر فيما يلي:

فمن فوائدها الدينية:

- أنها قيام بركن من أركان الإسلام الذي عليه مدار سعادة العبد في دنياه وأخراه
- أنها تقرب العبد إلى ربه وتزيد في إيمانه ، شأنها في ذلك شأن جميع الطاعات
- أن الله يحو بها الخطايا كما قال النبي (ع) "والصدقة تطفيء الخطيئة كما يطفىء الماء النار" والوارد بالصدقة هنا: الزكاة وصدقة التطوع جميعاً.

ومن فوائدها الخلقية:

- أنها تلحق المزكي بركب الكرماء ذوي السماحة والسخاء؛
- أن الزكاة تستوجب اتصاف المزكي بالرحمة والعطف على إخوانه المعدمين ، والراحمون يرحمهم الله
- أنه من المشاهد أن بذل النفس المالي والبدني للمسلمين يشرح الصدر ويسط النفس ويوجب أن يكون الإنسان محبوباً بحسب ما يبذل من النفع لإخوانه،
- إن في الزكاة تطهيراً لأخلاق باذها من البخل والشح.

ومن فوائدها الاجتماعية:

- أن فيها دفعاً لحاجة الفقراء الذين هم السواد الأعظم في غالب البلاد؛
- أن في الزكاة تقوية للمسلمين ورفعاً من شأنهم، ولذلك كان أحد جهات الزكاة الجهاد في سبيل؛
- أن فيها إزالة للأحقاد والضغائن التي تكون في صدور الفقراء والمعوزين، فإن الفقراء إذا رأوا تمتع الأغنياء بالأموال وعدم انتفاعهم بشيء منها، لا بقليل ولا بكثير، فرما يحملون عداوة وحقدًا على الأغنياء حيث لم يراعوا لهم حقوقاً، ولم يدفعوا لهم حاجة، فإذا صرف الأغنياء لهم شيئاً من أموالهم على رأس كل حول زالت هذه الأمور وحصلت المودة والوئام
- أن فيها تنمية للأموال وتكثيراً لبركتها، كما جاء في الحديث عن النبي (ع) أنه قال: " ما نقصت صدقة من مال ". أي إن نقصت الصدقة المال عددياً، فإنها لن تنقصه بركة وزيادة في المستقبل بل يخلف الله بدلها ويبارك له في ماله
- أن له فيها توسعة وبسطاً للأموال، فإن الأموال إذا صرف منها شيء اتسعت دائرتها وانتفع بها كثير من الناس بخلاف إذا كانت دولة بين الأغنياء لا يحصل الفقراء على شيء منها . فهذه الفوائد كلها في الزكاة، تدل على أن الزكاة أمر ضروري لإصلاح الفرد والمجتمع.

II-2. أهداف الزكاة

مما لا ريب فيه أن الشريعة الإسلامية انفردت بتشريع الزكاة عن باقي الشرائع والنظريات، يكفر من جحدها ويفسق من تحرب عن دفعها، وتتخذ بالقوة ممن منعها ويقاثل من أبي وتمرد عن دفعها. لذا فهي تعد عبادة مالية تسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف، نرى من الضروري ذكر أهمها على النحو التالي (لشلاش وقُدوري 2012، ص 380):

أولاً: الأهداف الاجتماعية. وتمثل في الآتي:

- ✓ تطهر الأغنياء من الشح والبخل وتكبح شهوة حب المال في نفوسهم؛
- ✓ تطهر نفوس الفقراء من الحقد والحسد؛
- ✓ تقلل من التفاوت بين طبقات المجتمع؛
- ✓ تساهم في إقامة المصالح العامة مما يؤدي لتطور الأمة.

ثانياً: الأهداف الاقتصادية: وتشمل ما يلي:

- ✓ تضيق الفجوة بين الإنفاق الاستهلاكي والدخل (أي زيادة القدرة الشرائية)؛
- ✓ استثمار رؤوس الأموال مما يؤدي إلى نمائها ومحاربة ظاهرة الاكتناز؛
- ✓ فرض الزكاة على جميع أنواع المال مما يؤدي إلى إعادة التوزيع العادل للثروة؛
- ✓ استثمار الأموال يؤدي إلى توفير مناصب الشغل مما يساهم في الحد من ظاهرة البطالة.

ثالثاً: الأهداف السياسية: وتنحصر في كونها:

- ✓ تشكل الزكاة حلقة وصل بين أولياء الأمور والرعية مما يحقق الأمن والاستقرار في المجتمع؛
- ✓ الجانب الإيماني الذي يربط المركزي بخالقه.

هذه بعض أهداف الزكاة، إذ لا يمكن حصر كل أهدافها. والملاحظ أن الدراسات تضيف في كل يوم الجديد مما تستهدفه الزكاة من خير للفرد والجماعة والمجتمع والدولة، كيف لا والزكاة نظام وضعه الله سبحانه وتعالى وارتضاه لعباده لخيرهم في الدنيا. وأما جزاء الزكاة في الآخرة فقد أعد الله لمن يؤديها أجراً عظيماً.

II-3. مصارف الزكاة

تعد مصارف الزكاة بمثابة أهل الزكاة ومستحقوها الذين تدفع لهم الزكاة. وتتميز الزكاة بأنها فريضة مخصصة وموجهة لطائفة أو فئة محددة ومخصوصة، ولقد جاء أمرها في القرآن الكريم وعلى بيان الجهات أو الفئات التي تصرف لها، ونظرا لأهميتها العظيمة على حياة الفرد والمجتمع لم يدعها لحاكم يقسمها. فقد حددت الشريعة الإسلامية بنود الإنفاق - من تجب في حقهم الزكاة - في ثماني مصارف وفقا لما تضمنه نص الآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: الآية 60].

• **المصرفان الأول والثاني: الفقراء والمساكين:** اختلفت تعاريف الفقراء والمساكين حسب اختلاف أئمة المذاهب فعند فقهاء الحنفية الفقير هو: الذي يملك شيئا دون النصاب الشرعي للزكاة، والمساكين هو الذي لا يملك شيئا، وعند الأئمة الثلاثة الفقير: من ليس له مال ولا كسب حلال يليق به، والمساكين: هو من له مال أو كسب حلال لائق يقع موقعا من كفايته وكفاية من يعول لكن لا تتم به الكفاية.

• **المصرفان الثالث والرابع: العاملون والمؤلفة قلوبهم:** المصرفان الثالث والرابع من مصارف الزكاة حيث:

- **العاملون عليها:** وهم الذين يوكلهم الحاكم العام للدولة بجبايتها من أهلها، وتصريفها إلى مستحقيها، وحفظها ونحو ذلك من الولاية عليها، فيعطون من الزكاة بقدر عملهم وإن كانوا أغنياء.

- **المؤلفة قلوبهم:** هم قوم يعطون من الزكاة لتقريبهم من الإسلام، والمؤلفة قلوبهم أقسام فمنهم من يعطي ليسلم، ومنهم من يعطي ليحسن إسلامه، ومنهم من يعطي ليجي الصدقات ممن يليه أو ليدفع عن المسلمين الضرر (عيشوش 2019، ص 37-52).

• **المصرف الخامس: الرقاب:** ويدخل فيها شراء الرقيق من الزكاة وإعتاقه، ومعاونة المكاتبين وفك الأسرى من المسلمين.

• **المصرف السادس: الغارمون:** جمع غارم، والغارم من كان عليه دين فادح للناس بغير سفه ولا فساد ولا معصية، فيعطي من مال الزكاة لوفاء دينه.

• **المصرف السابع: في سبيل الله:** وهو الجهاد في سبيل الله فيعطى المجاهدون من الزكاة ما يكفيهم لجهادهم، ويشترى من الزكاة آلات للجهاد في سبيل الله. ومن سبيل الله: العلم الشرعي، فيعطى طالب العلم الشرعي ما يتمكن به من طلب العلم من الكتب وغيرها، إلا أن يكون له مال يمكنه من تحصيل ذلك به.

• **المصرف الثامن: ابن السبيل:** وهو المسافر الذي انقطع به السفر، فيعطى من الزكاة ما يوصله لبلده.

II-4. أنواع الزكاة وأهدافها

II-4.1. أنواع الزكاة

تجب الزكاة في خمسة أنواع من المال وهي كالآتي:

- زكاة النقود:** اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في النقود على أي حال كانت، سواء كانت هذه النقود مسبوكة أو مضروبة أو على شكل آنية، ونصاب الذهب عشرون مثقالا يعادل 91 غراما عند الجمهور، ونصاب الفضة مئتا درهم، وعند الجمهور 642 غرام، وأجاز الجمهور أن يضاف أحد النقدين ربع العشر، أي 2.50% ولا تخرج زكاتها في حال عدم بلوغها للنصاب، وفي حال بلوغها النصاب فإنه يخرج عن الذهب ذهباً وعن الفضة فضة.
- زكاة الزروع والثمار:** تركي الزروع والثمار عند بلوغها النصاب، وهو خمسة أوسق، لقول النبي (ع): "وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" وهو ما يعادل ستين صاعا نبويا، والصاع يساوي 2600 غرام، وذهب بعض العلماء إلى أنه يعادل ثلاثة كيلو غرام، وهو

خمسة أوسق، وقد استدلل العلماء على وجوب زكاة الزروع والثمار بأدلة من الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْتُلُوا مَا كَسَبْتُمْ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: الآية 267]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرَّامَانَ مَتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: الآية 141]، وفي الآيتين الأمر بوجوب الإنفاق مما تخرجه الأرض، وهو نص عام لكل ما يخرج منها.

ث. زكاة العروض: تعرف بأنها كل شيء ما عدا الذهب والفضة كالأمتعة، والحيوان، والعقار، والثياب، وغيرها مما يعد لأجل الاتجار فيه لا لأجل إمساكه والانتفاع به، ويضيف إلى ذلك المالكية الحلي المعد للتجارة، أما شروط وجوب زكاته:

- بلوغ النصاب: وهو أن تبلغ قيمة أموال عروض التجارة نصاب الذهب أو الفضة؛

- الحول: وهو وقت امتلاك العروض وانتهائه؛

- النية في المتاجرة: أن يكون الشيء المتجر فيه صالحا لنية التجارة؛

- ألا يصير مال التجارة نقدا خلال الحول: وهذا الشرط فقط عند الشافعية؛

- ألا تكون من الأعيان التي تجب فيها الزكاة.

ث. زكاة المعادن والركاز: تعرف المعادن بأنها ما يستخرج من الأرض، فإن كان ذهباً أو فضة فزكاته ربع العشر، وإن كان من غيرها كالحديد والنحاس فإن بلغ قيمة نصاب الذهب أو الفضة فيزكي بربع العشر، ويراعي في إخراج زكاة المعادن مصلحة الفقير، فإذا أن يخرجها بالقيمة أو بالعين، ووقت زكاتها عند استخراجها والحصول عليها، ولا يشترط حولان الحول عليها، أما الركاز فهي دفائن الجاهلية، ويجب في زكاتها الخمس سواء كان قليلاً أو كثيراً.

ج. زكاة الأنعام: تجب الزكاة في الأنعام السائمة، وهي الإبل، والبقر، والغنم أما الشروط الواجب توافرها لزكاتها هي:

- بلوغ النصاب؛

- حولان الحول؛

- الأكل من المرعى أكثر أيام السنة، وتسمى سائمة (عائكة زياد البوريني mawdoo3.com).

II-2.4. أهداف الزكاة

مما لا ريب فيه أن الشريعة الإسلامية انفردت بتشريع الزكاة عن باقي الشرائع والنظريات، التي تعد عبادة مالية تسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف، نرى من الضروري ذكر أهمها على النحو التالي:

أولاً: الأهداف الاجتماعية: وتمثل في الآتي:

✓ تطهر الأغنياء من الشح والبخل وتكبح شهوة حب المال في نفوسهم؛

✓ تطهر نفوس الفقراء من الحقد والحسد؛

✓ تقلل من التفاوت بين طبقات المجتمع؛

✓ تساهم في إقامة المصالح العامة مما يؤدي لتطور الأمة.

ثانياً: الأهداف الاقتصادية: وتشمل ما يلي:

✓ تضيق الفجوة بين الإنفاق الاستهلاكي والدخل (أي زيادة القدرة الشرائية)؛

✓ استثمار رؤوس الأموال مما يؤدي إلى نمائها ومحاربة ظاهرة الاكتناز؛

✓ فرض الزكاة على جميع أنواع المال مما يؤدي إلى إعادة التوزيع العادل للثروة؛

✓ استثمار الأموال يؤدي إلى توفير مناصب الشغل مما يساهم في الحد من ظاهرة البطالة.

ثالثا: الأهداف السياسية: وتنحصر في كونها:

✓ تشكل الزكاة حلقة وصل بين أولياء الأمور والرعية مما يحقق الأمن والاستقرار في المجتمع؛

✓ الجانب الإيماني الذي يربط المركزي بخالقه (لشلاش، قدوري 2012، ص 380).

هذه بعض أهداف الزكاة، إذ لا يمكن حصر كل أهدافها. والملاحظ أن الدراسات تضيف في كل يوم الجديد مما تستهدفه الزكاة من خير للفرد والجماعة والمجتمع والدولة، كيف لا والزكاة نظام وضعه الله سبحانه وتعالى وارتضاه لعباده لخيرهم في الدنيا. وأما جزاء الزكاة في الآخرة فقد أعد الله لمن يؤديها أجرا عظيما.

III- الإطار النظري للتنمية المحلية

III-1. ماهية التنمية المحلية

قبل الغوص في مكونات التنمية المحلية وماهيتها، نرى من الضروري التعرض ولو بإيجاز لمفهوم التنمية بشكل عام.

III-2.1. مفهوم التنمية

من المتفق والمتعارف عليه أن مفهوم التنمية ليس ثابتا ومتفقا عليه بين المختصين؛ فكل يتداوله من زاويته وينظر إليه انطلاقا من الثقافة والخبرة الحاكمة لفكره واختصاصه. فبينما رآه الاقتصاديون الرأسماليون والاشتراكيون ازديادا في الناتج الوطني وزيادة في دخل الفرد وإن اختلفت سبل الإنماء الاقتصادي والقانون الحاكم له، فإن الاجتماعيون ذهبوا إلى أنه وسيلة لتمكين الإنسان من تحقيق نموه وتحقيق قدر أكبر من الرفاه وتأمين مستوى أرفع لنمط حياته.

ورغم اختلاف وجهات النظر في تعريف التنمية وعدم الوقوف عند تعريف واحد وموحد، إلا أنها تجتمع في مجملها على أنها: عملية تهدف إلى إحداث تغيير حسن ينقل المجتمع من حالة إلى حالة أفضل.

التنمية هي: "عملية موجهة، منظمة، مجتمعية تهدف إلى نقل المجتمع من وضع إلى وضع أحسن منه، وذلك بالاستغلال الأمثل والرشيد للموارد المتاحة" (سلامي 2021، ص 417).

أو هي: "العملية التي يحدث من خلالها تغيير شامل ومتواصل مصحوب بزيادة في متوسط الدخل الحقيقي وتحسين في توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة وتحسين في نوعية الحياة وتغيير هيكلي في الإنتاج" (محمد، عطية، 2000، ص 17).

III-2.1. مفهوم التنمية المحلية

اختلفت تعاريف التنمية المحلية حسب اختلاف التوجهات والاقترابات المستعملة من قبل المنظرين والمفكرين في هذا المجال، حيث عرفت هيئة الأمم المتحدة على أنها: "العملية التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين مع جهود السلطات الحكومية لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية ومساعدة هذه المجتمعات على الاندماج في حياة الأمة والمساهمة في تقدمها" (www.un.org).

بينما يعرفها محي الدين صابر بأنها: "مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي في مناطق محددة يقوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الاجتماعية والاقتصادية، وهذا الأسلوب يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية جميعا في كل المستويات عمليا وإداريا" (عبد المطلب 2001، ص 184).

أما فاروق زكي فيعرفها على أنها: "هي تلك العمليات التي توحد جهود الأهالي والسلطات الحكومية لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية، الثقافية للمجتمعات المحلية وتحقيق تكامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة ومساعدتها على المساهمة في التقدم القومي، وتقوم هذه العمليات على عاملين أساسيين، هما مساعدة الأهالي أنفسهم في الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم، وكذا

توفير ما يلزم من الخدمات الفنية وغيرها بطريقة من شأنها تشجيع المبادرة والمساعدة الذاتية والمتبادلة بين عناصر المجتمع وجعل هذه العناصر أكثر فعالية" (الجندي 1987، ص 49).

في حين يعرفها آرثر دوغان (Arthur Durhan): "ما هي إلا نشاط منظم لغرض تحسين الأحوال المعيشية في المجتمع وتنمية قدراته على تحقيق الاتكامل الاجتماعي والتوجيه الذاتي لشؤونه، ويقوم أسلوب العمل في الحقل على تعبئة وتنسيق النشاط التعاوني والمساعدات الذاتية للمواطنين ويصحب ذلك مساعدات فنية من المؤسسات الحكومية والأهلية" (الجندي 1987، ص 132).
نتبين من التعاريف السابقة، أن مفهوم التنمية المحلية يركز على عاملين رئيسيين: الأول يهتم المشاركة الشعبية التي تقود إلى مشاركة المواطنين في جميع الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم ونوعية الحياة التي يحيوها معتمدين على مبادراتهم الذاتية من خلال ما يعرف بالمجتمع المدني.، أما العنصر الثاني فيهم توفير مختلف الخدمات ومشروعات التنمية المحلية بأسلوب يشجع الاعتماد على النفس وعلى التشاركية في اتخاذ القرارات خاصة منها الرامية إلى تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في تخليق الحياة العامة وزيادة التعاون والمشاركة بين المواطنين مما يساعد من نقلهم من حالة اللامبالاة إلى حالة المشاركة الفاعلة، وترسيخ حرص المواطنين للمحافظة على المشروعات التي يساهمون في تنفيذها على أرض الواقع.

III-2. أبعاد التنمية المحلية

للتنمية المحلية عدة أبعاد، يمكن حوصلتها في ما يلي (أبو سكين - ansd.info):

أ. **البعد الاقتصادي:** وذلك عن طريق النشاط الاقتصادي الذي تتميز به المنطقة، واستقطاب أصحاب رؤوس الأموال للاستثمار في المنطقة وتوفير الخدمات بها وامتصاص البطالة.

ب. **البعد الاجتماعي:** الذي يركز على الإنسان جوهر التنمية، وهدفها النهائي من خلال الاهتمام بالعدالة الاجتماعية وتوفير الخدمات الاجتماعية ومشاركة أصحاب الشأن في اتخاذ القرارات التي تخصهم.

ت. **البعد البيئي:** الذي يدمج مواجهات المشكلات البيئية العالمية مثل الاحتباس الحراري والتصحر ونقص المساحات الخضراء، والأمطار الحمضية في التخطيط الانمائي للدول. ويركز البعد البيئي للتنمية المحلية على مراعاة الحدود تالبيئية بحيث يكون لكل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك والاستنزاف.

III-3. مكونات التنمية المحلية

تعتمد التنمية المحلية على مجموعة من المكونات الرئيسية، يمكن حصرها بإيجاز في العناصر التالية (mawdoo3.com):

أولاً: الأفراد: هم مجموعة الأشخاص الذين يسكنون في مكان ما، ويعتبرون العناصر الفعالة، والتي تساهم في دعم التنمية المحلية لتحقيق أهدافها

ثانياً: المؤسسات: هي مجموعة من المؤسسات المحلية، والتي تهدف إلى توفير وظائف، ومهن متنوعة للأفراد، وتساعد في الزيادة من كفاءة التنمية المحلية.

ثالثاً: المجتمع: هو المنطقة الجغرافية، أو المساحة السكنية التي يوجد فيها كل من الأفراد، والمؤسسات، ويعد العنصر الأساسي، والمكون الرئيسي من مكونات التنمية المحلية.

وبغض النظر عن هذه المكونات، يبقى منطق التنمية المحلية هو مبدأ البناء من أسفل إلى أعلى، حيث نجعل من تنمية قدرات السكان نقطة الانطلاق الأساسية لتنمية المجتمع. وقد أجمع الباحثون على التمييز بين ثلاثة أنواع من التنمية المحلية
أ. **التنمية المحلية الداخلية:** وتهدف إلى استغلال كل الموارد الذاتية الممكنة وتعبئتها من أجل تحقيق تنمية ذاتية ومحلية

- ب. التنمية المحلية القائمة على التضامن: نظرا للتفاوت الحاصل ما بين الجماعات المحلية من حيث المؤهلات، ينطلق هذا النوع من التنمية المحلية من تصور مفاده أن عملية التقدم الاقتصادي والاجتماعي لا يتم إلا عبر مقارنة تشاركية كمدخل ضروري للتفاعل والاندماج ما بين الجماعات المجاورة.
- ت. التنمية المحلية المندمجة: تتوخى تجاوز الرؤية التقليدية للتنمية التي اختزلت العنصر البشري كوحدة إحصائية وظل هاجسها هو البعد الاقتصادي. وهذه المقاربة تعيد الاعتبار للموارد البشرية لأنه لا تنمية بدون تنمية اجتماعية
- III-4. أهداف التنمية المحلية
- تعتبر عملية التنمية المحلية عملية مخطط لها ومبرمجة تسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وهي كالتالي (حجاب عبد الله 2017، ص 359):

- ✓ تحقيق التوازن الجهوي والحد من الفوارق بين الأقاليم المختلفة عبر التراب الوطني، بخلق ديناميكية للتفاعل والعمل المشترك بين هذه الأخيرة لدفع عجلة التنمية الشاملة وتحقيقها؛
- ✓ تقريب الإدارة من المواطن لخلق نوع من التعاون بين المواطن المحلي وبين المنتخبين في تسيير الشؤون المحلية، كما تسعى إلى تحسين وتعزيز التعاون المشترك بين الإدارة المحلية والسلطات المركزية؛
- ✓ تسعى لإشباع الحاجيات الأساسية للأفراد داخل المجتمع المحلي كالعلاج، الأمن، العمل، التعليم....، لوضع حد لظاهرة النزوح الريفي وما يسمى بترييف المدينة؛
- ✓ تحقيق العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للثروة؛
- ✓ رفع مستوى معيشة الأفراد وذلك بزيادة دخله بما يمكنه الحصول على ما يجعل حياته أكثر رفاهية وأكثر استقراراً؛
- ✓ بناء قاعدة تحتية تستوعب الاستثمارات وتوسع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، مما يجعل مداخيل الإدارات المحلية أكثر وفرة ومواصلة العمل التنموي وهيئة الإقليم، وهذا ما قد يحقق الأهداف السالفة الذكر وقد يطلق على هذا الهدف "بناء الأساس المادي للتقدم".

IV- مساهمة الزكاة في تمويل مشاريع التنمية المحلية بولاية تبسة

لا ريب في أن الكثير من الباحثين عند تطرقهم لموضوع الزكاة ركزوا في معالجتهم على تحليلها من الجانب الاجتماعي لما تمثله كإعانة مادية من شأنها تلبية حاجات الفقراء والمساكين وانقاضهم من الجوع، على أساس أنها تعد أحد دعائم تحقيق العدالة الاجتماعية داخل المجتمع، إذ تؤخذ من الأغنياء وترد إلى الفقراء. والجدير بالملاحظة هنا، هو كون ما يحقق للمجتمع من خلال عملية جمع وتصريف الزكاة لا ينحصر على الجانب الاجتماعي بل يتعدى ليؤثر على حركة النشاط الاقتصادي بشكل عام محدثا دفعة قوية نحو النمو نتيجة التغيرات التي تطرأ على قوى العرض والطلب جراء عملية تصريف حصص الزكاة على الفقراء والمساكين داخل المجتمع ذلك ما تشكله الزكاة، حيث يزيد الإنتاج وتستثمر الأموال وتوزع الثروة وتحل مشكلات البطالة وتحارب التضخم وتؤمن فرص العمل للقادرين عليه. فهي تأثر تأثيرا كبيرا على التنمية في البلاد، ولكي تقوم الزكاة بهذا الدور الكبير يجب أن توجه أموالها لمشاريع استثمارية منتجة تقوم بكافة الفقراء على سبيل الدوام.

IV-1. الدور التنموي للزكاة في دعم التنمية المحلية

كما سبق وأن أشرنا، تعتبر الزكاة واجبا دينا وأداة لإعادة توزيع الدخل، وبالتالي فإنه حال تطبيقها تحقق هدفين تطمح جميع الحكومات إلى تجسيدهما (النمو الاقتصادي والرفاه الاجتماعي). فللزكاة لا تنحصر فقط في كونها معونة استهلاكية لسد حاجة عاجلة

للفقير ثم تركه بعد ذلك للفقير، بل هدفها في الإسلام القضاء على الفقر في حد ذاته عن طريق توجيه وتحويل الفقراء إلى طبقة عاملة تنمو بالاقتصاد، فهي إذا تحقق كثيرا من الأغراض التي تعجز الأنظمة البشرية عن تحقيقها . فهي بحق أداة أساسية في تحقيق عمارة الأرض من خلال توفير الموارد التمويلية اللازمة للتنمية ؛ وهو ما يتطلب تضافر كل من الإمكانيات المادية والبشرية . من هنا يتجلى الدور التنموي للزكاة إذ بواسطتها وعبر مصارفها، تتم مشاركة الأموال السائلة في دفع حركة النشاط الاقتصادي لينمو ويزدهر، فالزكاة في إحدى صورها مسألة تمويلية للمشاريع الصغيرة للطبقات الفقيرة. عندما تعطى للقادر على العمل دفعا لإشراكه في العملية الإنتاجية وتمنح أرباب المهن والحرف من الفقراء والمساكين رؤوس الأموال لتمكينهم من القيام بأعمال تجارية أو صناعية في صورة مشاريع صغيرة والنهوض بها. الأمر الذي يجعلهم من خلال عملهم الاستثماري في غنى عن الزكاة.

كما تضمن "الزكاة رأس المال للغامرين مما يشيع بين المستثمرين نوع من الاطمئنان، فيندفعون في الاستثمار والإنتاج بكل طاقاتهم بدون تصفية استثماراتهم لسداد ديونهم" (دحامي ونوي 2021، ص ص 92-93). وبهذا تمارس الزكاة دورها الإيجابي في رفع مستوى الإنتاج من خلال محاربة البطالة، كما تبرز وظيفتها ودورها التنموي أيضا في الحرص على بناء عنصر العمل بتنميته وتحسين إنتاجيته من خلال تمكين الفقير من إغناء نفسه، حيث يكون له مصدر دخل ثابت ، وبالتالي مضاعفة استقطاب اليد العاملة وإدماجها في المجتمع لتحقيق المنفعة العامة للتنمية المحلية.

فالزكاة تحقق كثيرا من الأغراض التي تعجز الأنظمة البشرية عن تحقيقها، إذ تُعد أداة أساسية في تحقيق عمارة الأرض عبر توفير الموارد التمويلية الضرورية للتنمية الاقتصادية. فمن خلالها تتم مشاركة الأموال السائلة في دفع حركة النشاط الاقتصادي والمحصلة هي أن الزكاة أداة أو وسيلة اقتصادية لتصحيح الخلل الطبيعي في توزيع الثروات، حيث تعمل على تصحيح توزيع الثروة من خلال إنفاق حصيلة الزكاة على الأنشطة التي تعود بالنفع على الفئات محدودة الدخل في المجتمع المحلي، وهو ما يؤكد صحة الفرضية الرئيسة التي مفادها اسهام الزكاة بشكل فعال في تحقيق التنمية المحلية في المجتمع.

IV-2. صندوق الزكاة الجزائري

IV-2.1. التعريف بالصندوق

هو هيئة شبه حكومية ومؤسسة دينية اجتماعية، تم إنشاؤه في الجزائر سنة 2003، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 82/91 المؤرخ في 07 رمضان 1411هـ الموافق لـ 23 مارس 1991م، وهو يعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية التي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد، وهو يقوم بتحصيل وجباية الزكاة عبر فروع المتواجدة عبر ولايات الوطن، ثم يقوم بتوزيعها على مصارفها الشرعية عبر نفس الفروع، وأول تطبيق له كان في ولايتي عنابة وسيدي بلعباس، وذلك بفتح حسابين بريدين في الولايتين تابعين لمؤسسة المسجد بغرض تلقي أموال الزكاة والتبرعات من المُرَكِّين والمصدقين في شكل حوالات بريدية، كما أن زكائهم لا تقبل إلا نقدا ولا تدفع بقوة القانون، وفي سنة 2004 تم تعميم هذه العملية لتشمل كافة ولايات الوطن وذلك بفتح حسابات بريدية على مستوى كل ولاية، ويتكون صندوق الزكاة من ثلاث مستويات تنظيمية: اللجان القاعدية والولائية والوطنية.

IV-2.2. الهيكلة التنظيمية للصندوق

يتمثل الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة في كونه عبارة عن الخريطة الرسمية، التي توضح حدود عمل صندوق الزكاة الجزائري، هذا الأخير يتكون من الهيئات التالية:

اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة: وتعرف أيضا بالهيئة المركزية للزكاة وتكون على المستوى الوطني، وهي تتكون من الهيئات التالية: المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، لجان المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، المكتب الوطني لصندوق الزكاة.

اللجنة الولائية لصندوق الزكاة: تكون على مستوى كل ولاية من ولايات القطر الوطني، وتتشكل من الهيئات التالية: المكتب التنفيذي، هيئة المداوالت، لجان هيئة المداوالت الولائية.

اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة: تنشأ على مستوى كل دائرة، وتتشكل بدورها من الهيئات التالية: المكتب التنفيذي، هيئة المداوالت (بن الزاوي 2017، ص ص 441-442).

IV-3. طرق الصندوق في جمع الزكاة وتوزيعها

IV-3.1. طرق جمع الزكاة بالصندوق

يهدف الرفع من الحصيلة الزكوية، عمد مسيرو صندوق الزكاة إلى اتباع بعض الأساليب والطرق التي تمتاز بالسهولة والبساطة للمساعدة في عملية الجمع والتحصيل مع مراعاة تعزيز ثقة المزمكين، نذكر منها:

أ. **الصناديق المسجدية:** حيث توضع في كل مسجد صناديق لجمع الزكاة تسهّلا على المواطن الذي يتعذر عليه دفعها في الحسابات البريدية المفتوحة لهذا الغرض، حيث أنه إذا اختار هذه الطريقة في إيتاء الزكاة، يستلم من إمام المسجد وصل أو قسيمة تفيد بدفعه زكاته في صندوق هذا المسجد، كما أنه بإمكانه مساعدة الهيئة في الرقابة بموافاته لها بنسخة من هذا الوصل إما إلى اللجنة القاعدية أو الولائية أو الوطنية؛

ب. **المراكز البريدية:** من أجل التنوع في أساليب وأدوات جمع الزكاة وتسهيلا للأشخاص الراغبين في دفع زكاتهم لصالح الصندوق وكسب ثقة هذه الفئة، تم اعتماد أسلوب الجمع عبر المراكز البريدية باستعمال:

- **الحوالة البريدية:** بإمكان المزمك أيضا استخدام الحوالة البريدية (حوالة الزكاة)، في دفع زكاته إلى صندوق الزكاة، حيث تتضمن هذه الحوالة رقم الحساب الولائي الموجود لدى مكاتب البريد المنتشرة عبر التراب الوطني، كذا البيانات الخاصة بالمزمك وقيمة المبلغ المدفوع؛

- **الصكوك:** تتم هذه العملية كذلك عبر المراكز البريدية، حيث تدفع الزكاة من طرف المزمك بواسطة الصكوك والتي يدون عليها رقم حساب صندوق الزكاة الخاص بالولاية التي يقطن فيها، كذلك المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف. مع ملاحظة اعتماد امكانية دفع الزكاة عن طريق حساب بنك البركة وهذا بالاتفاق مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف؛

أما بالنسبة للحوالة الجزائرية المقيمة في الخارج، فإنه يمكن لها دفع زكاة أموالها عن طريق تحويلها إلى حساب الصندوق الوطني (رقم 4780/10) بواسطة حوالة دولية أو غيرها من وسائل الدفع المعروفة مع كتابة اسم المزمك ومبلغ الزكاة المدفوع بالأرقام والحروف وهذا مراعاة للبنوك التي حددتها الوزارة للتعامل معها في الخارج.

IV-2.3. طرق توزيع الزكاة

إن عملية توزيع أموال الزكاة المحصلة من طرف صندوق الزكاة الجزائري، تتم طبقا لما تضمنته التعليمات الوزارية المستندة إلى اجتهادات بعض الفقهاء فيما يتعلق بعملية الاستثمار. أما عن طريقة توزيع هذه الأموال فإنها تتم كما يلي:

- حددت التعليمات الوزارية أهم الأصناف المستفيدة من أموال الزكاة، حيث نص المنشور الوزاري رقم 2004/139 المتضمن عملية التوزيع الأولى لحصيلة الزكاة لموسم (1425هـ - 2004م)*.

* صرف أموال صندوق الزكاة بناء على المداوالت النهائية للجنة الولائية إلى العائلات الفقيرة حسب الأولوية، وذلك بإعطائها مبلغا سنويا أو سداسيا (كل ستة أشهر)، أو ثلاثيا (كل ثلاثة أشهر)، وهناك جزء من أموال الصندوق يذهب إلى الاستثمار لصالح الفقراء عن طريق منح القرض الحسن، أو شراء أدوات العمل للمشاريع الصغيرة أو المصغرة؛

رغم حداثة صندوق الزكاة في الجزائر إلا أن نشاطاته كانت تصبو لتشمل مختلف المجالات الاستهلاكية والإنتاجية، فمنذ ته ومعظم موارد الزكاة المحصل عليها يتم توجيهها في شكل مبالغ مالية للمستحقين من الفقراء، مع الإشارة إلى أن تفصيل نسب الصرف توزع كما يلي:

- إذا كانت الحصيلة أكبر من 5 مليون دينار جزائري فإن 50% منها يوجه للفقراء والمساكين، و 12.5% لسهم العاملين عليها وتكاليف النشاط الزكاتي؛

- إذا كانت الحصيلة أقل من 5 مليون دينار جزائري فإن 87.5%، منها يذهب إلى الفقراء والمساكين، و 12.5% لسهم العاملين عليها وتكاليف النشاط الزكاتي. أما النسبة المتبقية فتخصص للمشاريع الاستثمارية.

IV-4. مساهمة الزكاة في تحقيق التنمية المحلية بولاية تبسة

في هذا الجزء من الدراسة سيتم دراسة وتحليل مدى مساهمة الزكاة في العمل التنموي من خلال محاولة توضيح نمو وتطور حصيلة الزكاة والمستفيدين منها على مستوى ولاية تبسة وكذا توزيعها.

IV-1.4. تطور حصيلة الزكاة والمستفيدين منها بولاية تبسة

أولاً: عدد المستفيدين من زكاة المال والفطر لولاية تبسة للفترة (2016-2021):

الجدول رقم (01): المستفيدين من زكاة الفطر والمال بولاية تبسة للفترة (2016-2021)

السنوات	حصيلة زكاة الفطر	عدد المستفيدين	حصيلة زكاة المال	عدد المستفيدين	المجموع
2016	5.559.700.00	1890	7.390.000.00	1373	12.949.700.00
2017	6.667.550.00	1851	10.800.000.00	1688	11.467.550.00
2018	5.202.160.00	1865	11.100.000.00	1567	16.302.160.00
2019	3.669.090.00	1330	7.100.000.00	1204	10.769.090.00
2020	-	-	5.200.000.00	1004	5.200.000.00
2021	2.20.440.00	1003	1.995.000.00	347	2.215.440.00

المصدر: من إعداد الباحثين بالاستناد على إحصائيات مديرية الشؤون الدينية بولاية تبسة

من خلال الجدول أعلاه، والذي يوضح تطور حصيلة زكاة الفطر وكذا زكاة المال خلال الفترة (2016-2021) يتبين لنا:

أ) أن زكاة المال أكبر من زكاة الفطر خلال هذه الفترة، وهذا راجع إلى التوعية التي يقوم بها الأئمة في المساجد، حيث نلاحظ زكاة المال قد ارتفعت من 7.390.000.00 دج سنة 2016 لتصل إلى 11.100.00 دج سنة 2018، وتزايد عدد المستفيدين من 1373 سنة 2016 إلى 1688 سنة 2017، ليبدأ في الانخفاض إلى أن يصل عدد المستفيدين

إلى 374 سنة 2021، وهذا راجع إلى إنخفاض حصيلة زكاة المال في السنوات الأخيرة، خاصة مع انتشار فيروس كورونا.

ب) أن زكاة الفطر في تناقص مستمر بين سنة وأخرى، حيث قدرت بـ 3.669.090.00 دج، سنة 2019، بعد أن كانت تقدر بـ 5.559.700.00 دج في سنة 2016.

ج) في سنة 2020 تعذر جمع الزكاة بسبب انتشار فيروس كورونا، وذلك حسب المنشور الوزاري رقم 080 المؤرخ في 26 أبريل 2020، الموافق لـ 03 رمضان 1441، المتضمن عملية تحصيل وتوزيع زكاة الفطر لعام 2020/1441.

ثانياً: توزيع مصارف الزكاة المعتمدة من طرف صندوق الزكاة بولاية تبسة:

إن عملية توزيع أموال الزكاة في صندوق الزكاة لولاية تبسة، تتم وفقاً لما جاءت به التعليمات الوزارية، أما عن طريقة توزيع هذه الأموال فإنها تتم على النحو التالي:

- حسب المنشور الوزاري رقم 127 المؤرخ في 2016/03/24، لاسيما الفقرة 02 منه فإن حصيلة الاستثمار يوزع استهلاكاً؛
- حسب المنشور الوزاري رقم 075 المؤرخ في 2017/02/13، فإن حصيلة الاستثمار يوزع استهلاكاً؛
- حسب المنشور الوزاري رقم 356 المؤرخ في 2017/08/10، فإن حصيلة الاستثمار يوزع استهلاكاً؛
- حسب المنشور الوزاري رقم 079 المؤرخ في 22 أبريل 2020 توزع المبالغ المخصصة للجان القاعدية والولائية للفقراء؛
- حسب المنشور الوزاري رقم 132 المؤرخ في 2021/03/14 المبالغ المخصصة للجنة الوطنية والولائية والقاعدية توزع للفقراء والمساكين؛
- حسب المنشور الوزاري رقم 455 المؤرخ في 2021/07/28، المبالغ المخصصة للجنة الوطنية والولائية والقاعدية توزع للفقراء والمساكين.

الجدول رقم (02): توزيع مصارف الزكاة المعتمدة من طرف صندوق الزكاة بولاية تبسة للفترة (2004-2021)

السنوات	زكاة القوت	عدد المستفيدين	قرض حسن (دج) 37.5%	عدد المستفيدين	مبلغ مخصص للجنة الوطنية 2%	مبلغ مخصص للجنة الولائية 4.5% (دج)	مبلغ مخصص للجنة القاعدية 6% (دج)	المبلغ الاجمالي بالصندوق (دج)
2004	2185000	577	-	-	43.700.00	98.325.00	131.100.00	2.185.000.00
2005	4587000	1139	2000000	18	140.000.00	225.000.00	300.00.00	7.000.000.00
2006	10871500	2001	2700000	34	184.079.00	414.239.64	552.239.52	14.203.992.00
2007	11146217.75	2408	2680000	32	167.378.12	376.599.33	502.132.36	4.868.873.00
2008	11977000	1880	2800000	33	148.669.73	334.506.90	446.009.21	5.433.486.82
2009	11520298.25	1646	2051553.27	23	180.050.72	405.114.13	540.152.17	6.002.536.28
2010	13165000	1728	-	-	268.766.62	604.724.62	806.300.01	13.438.331.01
2011	16570000	2404	-	-	338.262.20	761.089.95	1.014.786.61	6.913.110.19
2012	15145000	2133	*	-	309.119.71	695.519.36	927.359.15	5.455.985.99
2013	11750000	1744	-	-	239.862.63	539.690.90	719.587.87	11.993.131.27
2014	4235000	772	-	-	140.000.00	315.000.00	420.000.00	7.000.000.00
2015	8036000	1429	-	-	164.000.00	369.000.00	492.000.00	8.200.000.00
2016	7240000	1373	-	-	147.800.00	332.550.00	443.400.00	7.390.000.00
2017	14206000	2274	-	-	296.000.00	666000.00	888.000.00	14.800.000.00
2018	12635000	1834	-	-	258.000.00	580.500.00	774.000.00	12.900.000.00
2019	8620000	1537	-	-	176.000.00	396.000.00	528.000.00	8.800.000.00
2020	5755000	1136	-	-	117.200.00	263.700.00	351.600.00	5.860.000.00
2021	2375000	423	-	-	47.500.00	106.875.00	142.500.00	2.375.000.00

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على إحصائيات مديرية الشؤون الدينية بولاية تبسة

يتضح من الجدول أعلاه، الذي يبين توزيع مصاريف الزكاة بولاية تبسة سنوياً ما يلي:

- أن زكاة القوت في تزايد مستمر من سنة لأخرى بدءاً من سنة 2004 وتزايدتها تشهد المشاريع الاستثمارية تضاعفاً وتزايداً أيضاً حتى سنة 2009، لتسجل أول انخفاض سنة 2010، ثم انخفاض ثاني أكثر حدة من سنة 2011 إلى غاية 2014، وفيما يلي جدول يوضح توزيع القروض الحسنة المقدمة من قبل صندوق الزكاة بولاية تبسة.
- مع التوقف من تقديم القرض الحسن ابتداء من سنة 2010، زادت نسبة زكاة القوت التي تصرف للفقراء والمساكين. وللوقوف على نوعية وطبيعة النشاطات الاقتصادية الممولة من قبل صندوق الزكاة بولاية تبسة، نورد الجدول التالي.

الجدول رقم (03): توزيع القروض الحسنة المقدمة من طرف صندوق الزكاة لولاية تبسة
حسب نوع النشاط خلال الفترة (2005-2009)

نوع النشاطات	العدد
حرفية	74
أخرى	48
خدمائية	12
فلاحية	06
المجموع	140

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على إحصائيات مديرية الشؤون الدينية بولاية تبسة

من خلال هذا الجدول، يتضح وأن الأنشطة الحرفية استحوذت على أكبر عدد من القروض الحسنة بـ 74 مشروع ممول، يليه الخدماتية بـ 12 مشروع والفلاحية بـ 6 مشروعات على التوالي؛ هذا يفسره زيادة الطلب على الأنشطة الحرفية، التي تعمل على تطوير الصناعات الصغيرة أغلبها في شكل مشاريع عائلية بسيطة.

فضلا عما تقدم، ومن خلال بيانات هذه الجداول وعلى وجه التحديد الجدولين (1) و(2)، يتضح مدى مساهمة صندوق الزكاة في ولاية تبسة في تحسيد التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي، بما يؤكد صحة الفرضية الجزئية الثانية

V- الخلاصة:

من خلال ما تم سرده وتحليله تبين لنا أن الزكاة هي مورد اقتصادي هام يجب العمل به في تنظيم الموارد المالية، سيما وأن الجزائر بلد إسلامي نظرا للدور الفعال للزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية بشكل عام والتنمية المحلية بشكل خاص بغية تحقيق العدالة الاجتماعية، عبر توزيع الثروة والدخل ومحاربة الاكتناز، وتشجيع الاستثمار، وتخفيف حدة البطالة، حيث يساهم صندوق الزكاة في تحقيق التنمية المحلية بأبعادها الثلاثة الاقتصادية والاجتماعي والبيئي.

وبالرغم من النتائج المحققة، إلا أن وعاء الزكاة في ولاية تبسة لا يزال منخفضا والسبب في ذلك يعود إلى عزوف كبار المزمكين في السنوات الأخيرة، وتفضيلهم دفع الزكاة بشكل مباشر لعدة أسباب أهمها نقص الثقة بين المزمكين والصندوق.

النتائج: اعتمادا على ما تم عرضه وتقديمه في الدراسة، يمكن استخلاص النتائج التالية:

- ✓ الزكاة هي التكليف الواجب في المال؛
- ✓ الزكاة واجبة في مال كل مسلم وهي دين الله في ماله؛
- ✓ الزكاة تساهم في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية بجانب أنها تربية روحية وأخلاقية، وذلك عن طريق إنشاء مشروعات استثمارية للشباب الفقير العاطل؛
- ✓ القضاء على الرذائل الاقتصادية مثل الغش والتدليس والربا والقمار وأكل أموال الناس بالباطل وبذلك تعالج النفوس الأمارة بالسوء؛
- ✓ التأثير في الإصلاح الاقتصادي وعلاج الرذائل الاقتصادية وغرس الأخلاق الفاضلة
- ✓ المساهمة في تحقيق الأمن الاقتصادي، والاستقرار الاجتماعي ، حيث يأمن المجتمع من الخوف، ويحيا الناس حياة طيبة، ويسعى المسلم إلى تحقيق سعادة الدنيا والآخرة؛
- ✓ الزكاة تعد حافزا ومشجعا للاستثمار؛

✓ يعمل صندوق الزكاة على إحياء فريضة الزكاة.

المقترحات

- ✓ تكثيف الحملات التوعوية باستخدام وسائل الإعلام للحث على صب الزكاة في صندوق الزكاة؛
- ✓ الحرص على التواصل مع المزمكين لتعزيز الثقة والتأكيد على دورهم كففاعل أساسي في التنمية، استنادا لطهارة المال وبركته وزيادته، كما توعد المولى عز وجل في قوله: ﴿يُمَحِّقُ اللَّهُ الْرِبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: الآية 286]؛
- ✓ العمل على زيادة الاستثمار من أجل رفع القدرات الإنتاجية لتحقيق التنمية؛
- ✓ ضمان استقلالية الصندوق ورفع الشفافية، والحوكمة في تسييره وإنشاء رقابة مالية حاسمة؛
- ✓ الاعتناء بزيادة ومضاعفة الإنتاج، وتمليك الفقراء أدوات الإنتاج، والاستثمار.

VI- الإحالات والمراجع:

• باللغة العربية:

- ¹ ابن كثير (أبو الفداء اسماعيل)، تفسير القرآن العظيم (عيسى البابي الحلبي، مصر، بدون تاريخ، المجلد 04.
- ² أحمد محمد أحمد أبو طه (2012)، الزكاة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي في معالجة التضخم النقدي وإعادة توزيع الدخل-دراسة تأصيلية من منظور الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، تفهنا الأشراف، دقهلية، جامعة الأزهر.
- ³ أحمد اسماعيل يحيى (1986)، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، دار المعارف، القاهرة- مصر.
- ⁴ أسماء سلامي (2021)، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 10، العدد 1.
- ⁵ بزيو عيشوش (2019)، دور صندوق الزكاة في تحفيز الاستثمار دراسة مقارنة الجزائر- السودان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص مالية بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة
- ⁶ بن الراوي إشراق (2017)، صناديق الزكاة نموذج للتنمية المستدامة دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية بسكرة-الفترة (2003-2013)، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد 1، العدد 1.
- ⁷ حجاب عبد الله (2017)، التنمية المحلية النظريات الاستراتيجية والأطراف الفاعلة لتحقيقها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد 3، العدد 2.
- ⁸ دحماني ياسين ونوي الحاج (2021)، استثمار أموال صندوق الزكاة كآلية للمساهمة في تمويل مشاريع التنمية المحلية في الجزائر-صندوق الزكاة بولاية الشلف نموذجاً-، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، اجماعة حسبية بن بوعلي بالشلف، المجلد 17، العدد 25
- ⁹ لشلال عائشة وقديوري هدى سلطان (2012)، أهمية الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة دراسة ميدانية لولاية عين تيموشنت، ورقة بحثية مقدمة إلى المنتدى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قلمة 8 ماي 1945.
- ¹⁰ معبد عبد القادر، عطية عبد القادر، (2000) اتجاهات حديثة في التنمية"، الدار الجامعية، الإسكندرية-مصر.
- ¹¹ مصطفى الجندي (1987)، الإدارة المحلية واستراتيجيتها، منشأة المعارف، الاسكندرية-مصر.
- ¹² عبد المطلب عبد المجيد (2001)، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الاسكندرية- مصر.
- ¹³ عبد الباقي (محمد قواد)، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار ومطابع الشعب، القاهرة-مصر، بدون تاريخ.
- ¹⁴ أخرجه البخاري كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز 107/02107، رقم 1405. ومسلم، كتاب الزكاة/2/675، رقم 980

Sites Web :

- ¹ <https://mawdoo3.com> (accessed on mars 22.2022)
- ² <http://ansd.info/main/art.php> (accessed on mars 22.2022)
- ³ <https://mawdoo3.com> (accessed on mars 21.2022).
- ⁴ <https://www.un.org> (accessed on mars 22.2022).